$ الفصل الثالث فيما يعرف به وجود الصفات $ وهي منقسمة إلى خفية وجلية .

أما الخفية كالفقر والمسكنة فلا يطالب بالبينة لتعذرها إلا إذا ادعى المسكين عيالا فيطالب لإظهاره لإمكانه .

وهل يحلف الفقير إذا اتهم فيه وجهان .

فإن قلنا يحلف فاستحباب أم إيجاب فوجهان .

أما ما يظهر فإن كان يأخذ لغرض مرتب كالغازي وابن السبيل فيعطى بغير يمين ثم إن لم يغز ولم يسافر استرد .

ومن يأخذ لغرض ناجز كالمكاتب والغارم فيطالب بالبينة لإمكانها وإقراره مع حضور مستحق الدين كالبينة .

وفيه وجه أنه لا يقبل لتهمة المواطأة .

وإن استفاض كونه مديونا أو مكاتبا وحصل غلبة الظن فلا بأس بترك الاستقصاء في البينة .

أما المؤلف قلبه إن قال أنا شريف مطاع طولب بالبينة لإمكانها .

وإن قال نيتي في الإسلام ضعيفة صدق لأن كلامه برهان كلامه